

الدرس الرابع والستون

ملاحظة:

وتجدر بالذكر بأنّ بحث اشتراط الذكرية يأتي في أربعة موارد في الفقه الإسلامي والروايات الشريفة:

«أحدهما» في الحكم الإسلامي حيث ورد في النبوي الشريف «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» وقد تمسك بها بعض الفقهاء من السنة والشيعة للقول باشتراط الذكرية في الحاكم ولكن لم يصدر منع صريح في هذه المورد.

«الثاني» المناصب الأخرى بما دون مقام الحاكم كالوزير أو رئيس المجلس (البرلمان) أو مدير إدارة حكومية وأمثال ذلك.

صفحة 192

«الثالث» منصب القضاء.

«الرابع» منصب الافتاء والمرجعية الدينية، فقد يقال بوجود الملازمة في بعضها، مثلاً إذا قلنا بأنّ القاضي يجب أن يكون رجلاً فبطريق أولى يجب أن يكون الحاكم رجلاً كذلك لأنّ عنوان الحاكم يستوعب في مضمونه القضاء أيضاً، أي أنّ القضاء شأن من شؤون الحكومة.

الملاحظة التي لا بدّ من الالتفات إليها هي عدم وجود ملازمة من هذا القبيل بين مقام الافتاء والثلاثة الأخرى، فسواء قلنا باشتراط الذكرية في تلك المناصب الثلاثة أو لم نقل، فإنّ ذلك لا يؤثر من قريب أو بعيد على مقام الافتاء لأنّه عنوان مستقل ولا يدخل في دائرة الحكومة أو غيرها من العناوين التي يتطلب فيها الذكر.

أدلة المنكرين لاشتراط الذكرية

وقد ذكر لذلك دليلاً:

الدليل الأول: اطلاقات الأدلة في مجال الفتوى، فالسيرة العقلائية القائمة على لزوم رجوع الجاهل إلى العالم مطلقة وغير مقيدة، وهكذا في اطلاقات الآيات والروايات، فقوله تعالى: (...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ، وغيرها من الآيات والروايات المذكورة لا تشترط في مضمونها هذا الشرط والقيد، إذن يستفاد عدم الاشتراط من إطلاقات الأدلة اللبية والأدلة اللغوية.

الدليل الثاني: (ولم أره في كلمات العلماء) أنه ما هو الأصل في أحكام الشريعة؟ هل هو التساوي بين الرجل والمرأة إلا ما خرج بالدليل، أو أنّ الأصل عدم التساوي بينهما إلا ما خرج بالدليل؟

ولو خلّينا نحن وظواهر الآيات الشريفة لرأينا أنّ الأصل في هذا المورد وهو

صفحه 193

التساوي من قبيل قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...).⁽¹⁾

وكما تعلم أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضية اجتماعية وسياسية لعدم تحديد المعروف والمنكر في دائرة معينة، وبالتالي يمكن استفادة لزوم تدخل النساء في الأمور السياسية.

وهكذا قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ...)⁽²⁾، حيث يتضمن التكريم الإلهي للرجل والمرأة على السواء.

وقوله تعالى في سورة آل عمران، الآية 197 :

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...).

كل هذه الآيات الشريفة تقر أنّ الأصل هو التساوي بين الذكر والأنتى إلا ما خرج بالدليل، من قبيل قوله تعالى:

(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى...).⁽³⁾

في باب الإرث وكذلك في باب الديّة والشهادة والطلاق وإماماة الجماعة والحجاب أمثال ذلك.

النتيجة:

من هنا يمكننا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنّ بناء الشارع في صورة وجود الفرق بين الرجل والمرأة هو التصريح بذلك، وهذا سيرة العقائد فإنّ الأصل الأولي لديهم هو قانون الاشتراك، فالخطابات القرآنية من قبيل «يا أيها الناس»

1 - سورة التوبه، الآية 71.

2 - سورة الإسراء، الآية 70.

3 - آل عمران، الآية 36.

صفحه 194

و«يا أيها الذين آمنوا» ظاهرها الاشتراك بين الرجل والمرأة، وعليه فالاطلاقات الواردة في باب القضاء والافتاء يستفاد منها الاشتراك وحتى لو لم توجد أدلة لفظية وسيرة عقلائية على الاشتراك، فإنّ منصب القضاء مثلاً لا يختص بالرجل، ولو أراد الشارع بيان هذا الشرط لما اكتفى بحسنة أبي خديجة من بين كل تلك الروايات والآيات المطلقة ولكن حالها كحال الشهادة أو الإرث حيث بين الشارع بالتفصيل وجه الفرق بين الرجل والمرأة فيها حيث صرّح في باب الشهادة مثلاً بـ «رجل وامرأتان».

ملاحظات:

1 □ نلاحظ ومع الأسف أنّ الكثير من الفقهاء في أبحاثهم الاجتهادية مقلدون، فمثلاً صاحب الجواهر يرى أنّ صاحب الرياض أو الفاضل الهندي في كشف اللثام قد أورد في هذا البحث خمس آيات وخمس روايات، فيأتي صاحب الجواهر ويدرك هذه الآيات

والروايات أيضاً من دون مراجعة جديدة للأدلة والمتون، ففي بحث شروط المفتى يستند الفقهاء بحسنة أبي خديجة، وفي باب إمامية الجماعة يستدلون برواية «وأما من كان من الفقهاء...» ويندر أن يقوموا بمراجعة كلية لهذا البحث في عملية الاستنباط، في حين أننا يجب علينا الرجوع إلى الأصل الكلي في هذه الموارد لنرى هل أن الشارع يقرر المساواة في الأصل أم لا؟ ففي حال الشك يتم الرجوع إلى هذا الأصل.

2 إنّ الأصل الموضوعي الذي نختاره هنا هو أصل التساوي بين الرجل والمرأة، ولهذا لابد للخروج عن هذا الأصل في مورد الافتاء من وجود دليل صريح في شرط الذكورية وعدم جواز تصدّي المرأة لمثل هذا المقام، ولكن جواز تصدّي المرأة لهذا المنصب لا يحتاج إلى دليل غير وجود الأصل المذكور بخلاف ما لو قلنا بأنّ الأصل عدم التساوي فحينئذ يحتاج جواز التصدّي إلى دليل يدل عليه.

صفه 195

3 إذا قلنا في بحث القضاء بعدم جواز تصدّي المرأة لمنصب القضاء فإن ذلك لا يعني التقليل من شأنها كما أن إسناد هذا المنصب للرجل لا يدل على أفضليته على المرأة، بل إنّ هذه الأمور تخضع إلى تقسيم المسؤوليات بين الرجل والمرأة في حركة الحياة الاجتماعية، فالأصل هو التساوي واستثناء بعض الموارد لا يعني تخصيص الأكثر فهناك المئات والآلاف من الموارد المشتركة في الحقوق حق الحياة والأكل والشرب والسكن و.... فمع تخصيص بعض الموارد لا يكون من تخصيص الأكثر، بل لو قلنا بعدم التساوي لاستلزم تخصيص الأكثر في موارد التساوي في الحقوق.